

وتارة بالنكير وهذه الاسماء والصفات من العوامل الداخلة على البتد والخبر كما تقدم
في موضعه والتعريف والنكير صفتا ما يشاء في مخالفتان فالتعريف من حيث
معنى الرفع وهو التعظيم والتكبير عكسه وقولنا تابع للنفوت لفظه لفظ الخبر ومعناه
الوجوب أي يجب على الغير ان يسمع منغوته أي بطبيعته في كل الاحوال بكل الجوارح
الظاهرة والباطنة وقوله وتعريفه وتكبيره اذا صيره معرفة بتجلى اسم اللطف
فيه وجعله مظهر لها فواجب له ذلك رفعة وتعظيما ويجب عليه ان يسمع منغوته
في مقابلة الاحياء ويكون فرجه عند تجلي ذلك فيه بفضل الله بالنعمة قال
تعالى بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون وقال ما عندكم
ينفذ وما عند الله باق وقال وما اوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها وما
الله خبير بآبئكم وكذا يجب عليه اذا جعل مظهر الاسماء الغر ان يسمع منغوته اي بطبيعته
بان ينلقي ذلك بالاحياء وهو الصبر لان النكير على السراء سكر موجب للزبد الفضل
والصبر على الضراء موجب لمزيد الصبر الموجب لمزيد الفضل ولا يقابل تجلي الاسماء
الغرية لعدم الرضا والناسف على عدم تجلي الاسماء اللطيفة قال تعالى لا تأسوا
على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم وقال عز من قائل وان تكفروا فهو خيرا لكم واني
تجوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وقال تعالى والله خلقكم وما تعلمون وقوله
ختم

ختم شيئا اشارة الى قواعد الاسلام والايمان فان رسول صلى الله عليه وسلم بعى الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم رمضان وحج البيت والايمان امث بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر بمعنى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اي معرفة الله
ورسوله فالشهادة بغير معرفة الله في الاحكام الشرعية جائزة في شرط الشهادة ان تكون
بمعلوم في معلوم فمن يشهد لله بالوحدانية ورسوله صلى الله عليه وسلم بالرسالة وهو
جاهل بما يجب له وما ينجب وما يجوز فشهادته شهادة جاهل بالاحكام الشرعية في الشيء
المشهور فيه ومن كانت شهادته على هذه الصفة فهي مردودة حتى تكون بالعلم وكذلك
الشهادة لله ورسوله قال تعالى وتلك الامثال نطروا للناس هل يعلمون يدكرون فالقواعد
الجنسية المعرفة وهي العلم الذي جاء به نبينا عن ربه ربنا ليؤمنوا قال رسول الله صلى
عليه وسلم انما دينة العلم وقال صلى الله عليه وسلم انما بعثت معلما اي معلما لعاني
القواعد الجنسية مسببنا في باطنها من الاجمال مفصلا له والقاعدة الاولى من الجنسية
وهي الشهادة انا اصل الاربعة الباقية بعدها والاربع فروعها ومظهر لها دي حكامها
واسرار احكامها والكتا والنته مفسران لعنايتها الجملة بل وكل الكتب المترلة انما
تركت بنفسير معانيها الامم بالامر والنهي والشرع في العبادات والعبادات بالقول
حجوب